قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة ، ويلغى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة من أحد عشر محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض المشهود لهم بالحيدة والاستقلال ممن مضت على اشتغالهم بالمحاماة عشرون سنة على الأقل على ألا يكون لأى منهم الترشيح فى أول انتخابات نقابية تجرى بعد العمل بأحكام القانون المرافق وتتولى هذه اللجنة الإشراف على انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى أول انتخاب يتم طبقا لأحكام القانون المرافق .

وللجنة أن تشكل لجانا فرعية من المحامين غير المرشحين لمعاونتها فى الإشراف على الانتخابات المذكورة فى مقار لجان الانتخاب .

وتتولى اختيار أعضاء اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى لجنة ثلاثية برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٣ ـ العدد ١٣ مكرر .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون المرافق وتختار من بين أعضائها رئيسا لها تكون له الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليها فى القانون المذكور ووكيلا أمينا عاما وأمينا للصندوق . وتباشر اللجنة اختصاصات لجان قبول المحامين والجان الأخرى المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

(المادة الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقا لأحكام القانون المرافق النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حاليا فى النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون .

وللجنة المشار إليها فى المادة الثانية أن تصدر ما تراه مناسبا من قرارات مكملة لها .

(المادة الخامسة)

تنتهى مهمة اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية وما تشكله من لجان فرعية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة بإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة على أن يتم ذلك فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتولى مجلس النقابة العامة بعد انتخابه الإشراف على انتخابات نقباء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية طبقا لأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م)

قانون المحـــاماه

القسم الاول

فى ممارسه مهنة المحاماه

باب تمهيدى

مادة ١ ــ المحاماة مهنة حرة تشارك السـلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ، ولا سـلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون .

مادة ٢ ــ يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء .

مادة ٣ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة :

١ ــ الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعـات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ ــ ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى .

٣ ــ صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الادارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هـذا القانون ، فحص الشـكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

مادة ٤ ــ يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة .

كما يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ للمحامين المقيدين أمام محكمـة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسـم الشركة مستمدا من اسـم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة .

مادة ٦ ــ يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله .

مادة ٧ — يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون . الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا .

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

مادة ٩ — يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها .

الباب الأول

فى القيد بجدول المحامين

الفصل الأول

فى جدول المحامين

مادة ١٠ ــ للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ ــ جدول للمحامين تحت التمرين .

٢ ــ جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

٣ ــ جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف .

٤ ــ جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

٥ ــ جدول للمحامين غير المشتغلين .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومحال اقامتهم ، واسم الجهة التى يعملون بها .

مادة ١١ ــ تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام .

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها .

مادة ١٢ — يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول ، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

فى القيد فى الجدول العام

مادة ١٣ — يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام ، أن يكون :

١ — متمتعا بالجنسية المصرية .

٢ — متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ — حائزا على شهادة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من احدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .

٤ — ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه .

٥ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٦ — ألا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية اخرى .

٧ — أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحكام هذا القانون .

٨ ـ **الا تقوم** بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية .

ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر .

مادة ١٤ ـ لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ ـ رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ ـ منصب الوزارة .

٣ ـ الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية . والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤ ـ الاشتغال بالتجارة .

٥ ـ شغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦ ـ المناصب الدينية .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة الا أمام

محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ١٦ — يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى بينها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٧ — تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر باعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة اعضاء على الأقل ، على ان يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

مادة ١٨ — تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٩ — لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه . ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهره خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقين الا اذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

مادة ٢٠ ــ لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحامين أن يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغه الاتيه :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وان أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١ ــ يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقة الاخرى .

ويشترط القيد فى هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٢٢ ــ يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف او محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة . واذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه بأحد مكاتب المحامين .

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامى ، أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الادارة مرفقا به موافقتها .

مادة ٢٣ ــ يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق .

مادة ٢٤ ــ مدة التمرين سنتان .

مادة ٢٥ ــ يكون تمرين المحامى فى السنة الأولى بأن يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بالادارة القانونية التى ألحق بها ، فى اعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو عن محامى الادارة القانونية التى ألحق بها دون أن يكون له الحق فى أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعد عقودا باسمه .

مادة ٢٦ ــ للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية ــ فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة ــ وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى ألحق بها .

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة وأمرحه فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائيه عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لابداء طلب التأجيل .

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لاتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق .

وفى جميع الأحوال لايجوز للمحامى تحت التمرين تقديم الفتاوى كتابة باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ .

مادة ٢٧ — لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين .

مادة ٢٨ — تنظم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة . وذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ، ويدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون .

وعلى مجلس النقابة أن ينشىء معهدا للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين .

مادة ٢٩ — على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل . ويقرر له فى السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا .

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومعه لا يستطاف أن يقرر اعفاءه من قبول اى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك .

مادة ٣٠ ـ اذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر بالبات ذلك قرار من لجنه القبول .

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الأربع السنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية .

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد . بشرط الا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١ ـ يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة (٢٤) .

(٢) أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها .

وكذلك بيان رقمه بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

(٣) أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة (٢٨) . ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة **٣٢** — يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

مادة **٣٣** — يقدم طالب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم . وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الادارة القانونية التى قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٤ — يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ، ويكون حضوره امام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة .

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها .

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ — يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة .

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦ — تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يرفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٧ – المحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه ، والا حكم ببطلان الصحيفة .

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ – ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض .

مادة ٣٩ – يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ – المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ – الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ – المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

مادة ٤٠ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة .

مادة ٤١ — فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن . كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم .

مادة ٤٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع

فى جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣ — للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما .

وتعنى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الادارات مما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٤٤ — لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار .

مادة ٤٥ — يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيده الا اذا كان قد مارس أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة ، مع عدم الاخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن لا يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن

فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦ ــ يعد نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق ، الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات .

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

فى حقوق المحامين

مادة ٤٧ — للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لاصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤٨ — للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه .

مادة ٤٩ — للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يمثل أمامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث وتحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

مادة ٥٠ — فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها .

مادة ٥١ ــ لا يجـــوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحـــد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقـــابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصـــة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، التحقيق .

ولمجلس النقابة ، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صـــور التحقيق بغير رســـوم .

مادة ٥٢ ــ للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له التســـهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضـــور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القـــانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها .

مادة ٥٣ ــ للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن .

مادة ٥٤ ــ يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشـــارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بســـببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هـــذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٥٥ — لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمه في مزاوله المهنـــه .

واستثناء من حكم المـادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنـــة ١٩٨١ يجـوز للمحامي او لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنه حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصـــحة .

مادة ٥٦ — للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٥٧ — لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفي بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحـرر أمامها بمحضر الجلســة .

مادة ٥٨ — لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغـير .

كما لا يجوز تقـديم صحف الاستئناف أو تقـديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الاداري الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وكذلك لا يجوز تقـديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحـاكم الابتدائيـة والادارية الا اذا كانت موقعة من أحـد المحامين المقررين أمامهـا على الأقل .

وكذلك لا يجوز تقـديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها .

ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المـادة .

مادة ٥٩ — مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فاكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

مادة ٦٠ — يشترط أن يتضمن النظام الأساسى لأية شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقق من استيفاء ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة ٦١ — يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين .

الفصل الثانى

فى واجبات المحامين

مادة ٦٢ — على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة ٦٣ — يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له التخلص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر انه لن يستطيع بسبب ظروفه او ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٤ — على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا .

ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

مادة ٦٥ — على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من أبلغها اليه ، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ٦٦ — لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى او المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة ٦٧ — يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

مادة ٦٨ — يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماه وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى ينتمى اليها المحامى اذا أراد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعيه التى ينتمى اليها المحامى .

واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات .

مادة ٦٩ — على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسىء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة ٧٠ — لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .

مادة ٧١ — يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاوله مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أى بيان أو اشارة الى منصب سبق أن تولاه .

مادة ٧٢ — مع عدم الاخلال بحقوق ورثة المحامى ، لايجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه .

مادة ٧٣ ـ يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماه . وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

مادة ٧٤ ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة الفرعية المقيد بها .

مادة ٧٥ ـ يلتزم المحامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق .

وللمحامى أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ اجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة ٧٦ ـ لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماه المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الاجراء المخالف .

الفصل الثالث

فى علاقة المحامى بموكله

مادة ٧٧ ـ يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به اليه وطبقا لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى السليم .

مادة ٧٨ — يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى ومايتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته ، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن .

مادة ٧٩ — على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى .

مادة ٨٠ — على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ٨١ — لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ — للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماه والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها .

ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، واذ تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامى ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائه من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .

مادة ٨٣ — اذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامى أتعاب اذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة اليه .

والمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بمقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة ٨٤ — للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فاذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة .

واذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٥ — لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك .

ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٦ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٨٧ — للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

مادة ٨٨ — لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز على مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها .

مادة ٨٩ — على المحامى عند انتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله نائبا عن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسبتهما وأن يرد الى الموكل جميع ما سلمه اليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم ايداعها فى الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والاعلانات التى تلقاها باسمه .

ولا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة اليه • ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته •

مادة ٩٠ — عند وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التى لم يتم سدادها له وفق الاتفاق •

واذا لم يكن هناك اتفاق كتابى على الأتعاب ، كان للمحامى أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة ، وذلك على نفقة موكله • ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها •

وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط لحق فيه •

مادة ٩١ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه •

مادة ٩٢ — لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق • ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل •

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر •

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٣ ـ تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب دائمة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

مادة ٩٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

مادة ٩٥ ـ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٦ ـ فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه ، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات . ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

مادة ٩٩ — يجوز لمجلس النقابة لدى نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه .

مادة ١٠٠ — يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبة طوال مدة المنع . ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون . ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .

مادة ١٠١ — لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ١٠٢ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية .

مادة ١٠٣ — تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية .

مادة ١٠٤ — اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ مايراه فى هذا الشأن .

مادة ١٠٥ — يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فاذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة .

مادة ١٠٦ — على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٠٧ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عشرين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ١٠٨ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

مادة ١١٨ — لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

مادة ١١٩ — تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به . وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماه دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .

القسم الثانى

فى نظام نقابة المحامين

باب تمهيدى

مادة ١٢٠ — نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

مادة ١٢١ — تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون :

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماه وضمان حسن أدائها .

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم .

(جـ) العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رسالتهم .

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلامية .

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا التحرر والسلام والتقدم .

مادة ١٢٢ ـ للنقابة فى سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها .

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسان .

الباب الأول

النقـابة العـامة

مادة ١٢٣ ـ تمارس النقابة العـامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقـابة .

الفصل الأول

الجمعيـة العموميـة

مادة ١٢٤ ـ تتكون الجمعيـة العمومية للنقـابة العـامة سـنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل وكانوا قد سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم أو أعفوا منهـا حتى آخر السـنة السابقة على موعد انعقـاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشـهر على الأقل .

وتنعقد الجمعية العمومية سـنويا فى شـهر يونيـه فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فاذا لم يتوافر هـذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صـحيحا اذا حضره ألف وخمـسمائة عضـو من أعضـائها على الأقل فاذا لم يكتمل العدد فى هـذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب .

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقـابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية .

مادة ١٢٥ — يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين من يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه : ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى أصوات .

مادة ١٢٦ — علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ — النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ — تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

٣ — تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٢٧ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٢٨ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب .

واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

مادة ١٢٩ ـ اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٣٠ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ١٣١ — يشكل مجلس النقابة العامة على النحو التالى

— نقيب المحامين .

— عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف ممن يزاولون المهنة فى مكاتب خاصة ، المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها .

— ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة لمدة لاتقل عن خمسة عشر عاما ، يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

— ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها المشتغلين بالمحاماه لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية المشار اليهم بالفقرة السابقة .

ولا تدخل فى حساب مدد الاشتغال فى حكم هذا النص المدد النظيرة للمحاماه .

ولايجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة .

كما يجوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة بهذه المادة .

مادة ١٣٢ — يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة .

مادة ١٣٣ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

(١) أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية .

(٢) أن يكون مسددا رسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على فتح باب الترشيح .

(٣) ألا يكون قد صدر ضده خلال السنوات الثلاثة السابقة على ذلك أى قرارات تأديبية .

مادة ١٣٤ — يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب باربعين يوما على الأقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية . ولمن أغفل ادراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ١٣٥ — يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى مقار النقابات الفرعية على الوجه الآتى :

ويتولى أعضاء الجمعية العمومية المذكورين بالمادة ١٢٤ اختيار النقيب والاثنى عشر عضوا المبينين بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٣١ .

ويتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثلهم المشار اليه بالفقرة الثانية من المادة ١٣١ المذكورة .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية

وتستمر عملية الانتخاب فى اليوم المحدد له من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ويجرى الفرز فى دائرة كل نقابة فرعية وتبلغ نتيجته فورا الى مجلس النقابة العامة .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات الترشيح وفحص طلبات الترشيح واجراءات الانتخاب والاشراف عليها وفرز الأصوات واعلان النتيجة على أن تكون لجان الاشراف على الانتخاب وفرز الأصوات من غير المرشحين وان يكون لكل مرشح أن ينيب عنه محاميا لا يقل عن درجة قيده فى حضور اجراءات الفرز .

وعلى المجلس اخطار وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة ١٣٦ – تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ولايجوز تجديد انتخاب النقيب وأعضاء المجلس لاكثر من دورتين متصلتين .

مادة ١٣٧ – يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاسته .

ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقل ممن يزاولان المهنة مستقلين .

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو امينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها .

مادة ١٣٨ ـ نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم و يحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ١٣٩ ـ يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح .

مادة ١٤٠ ـ تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة ١٤١ — تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو اذا كان لذلك مقتض .

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات منقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير اسقاط العضوية .

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة .

وللعضو الذى أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدم الى سكرتارية المجلس خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ١٤٢ — اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له لا تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاولون المهنة بصفة مستقلة . واذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب .

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) . واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلى ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان .

مادة ١٤٣ — فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى .

١ — قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

٢ — اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .

٣ — وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .

٤ — وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .

٥ — اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة .

الباب الثانى

النقـــابات الفرعيـــة

الفصل الاول

تشـــكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤ ــ تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكـــون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقـــابة فى هـــذا الاختصـــــاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقـــرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

مادة ١٤٥ ــ تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقـــون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها .

مادة ١٤٦ ــ تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

ــ الجمعية العموميـــة .

ــ مجلس النقابة الفرعيـــة .

الفصل الثانى

الجمعيـــة العمـــــومية

مادة ١٤٧ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبـــولين للمرافعـــة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المـــادة (١٢٤) .

مادة ١٤٨ ــ تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ســنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى البلدة التى يقع بها مقرها . اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها .

مادة ١٤٩ ـ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١ ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ ـ ابداء الرأى فى الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب النقابة العامة الرأى فيها .

٣ ـ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٥٠ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبب موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات .

مادة ١٥١ ـ تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعيـــة

مادة ١٥٢ — يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس النقابة الفرعيه بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ، ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفى جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين .

ويشترط ألا يزيد عدد من ينتخبهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعيه بالقاهرة على ثلاثة أعضاء .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل لاجراء انتخابات جديدة .

مادة ١٥٣ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعيـــة أن يكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو أمام محاكم الاســـتئناف ممن مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مـــدد الأعمال النظيرة للمحاماة . وتسرى بقية الشروط المبينة بالمـــادة (١٣٣) ويتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب .

مادة ١٥٤ — تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق .

وينتخب مجلس النقابة الفرعيـة فى أول اجتماع له بعد تشـكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق . ويشترط فى النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنـة استقلالا المقبولين للمرافعه أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل .

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية .

مادة ١٥٥ – فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميـع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التى نص عليها هذا القانون .

مادة ١٥٦ – تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمـع وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشـاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة .

الباب الثالث

فى النظام المالى للنقابة

مادة ١٥٧ — يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

مادة ١٥٨ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامته .

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

مادة ١٥٩ — تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

مادة ١٦٠ — تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة . وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها .

مادة ١٦١ — يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

مادة ١٦٢ — يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة، كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة ١٦٣ — تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٦٤ — يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

مادة ١٦٥ — تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، مايودع من هذه الأموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق .

مادة ١٦٦ ــ تتكون موارد النقابة العامة أساسا من :

١ ــ رسوم القيد بجداول النقابة .

٢ ــ الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .

٣ ــ حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة .

٤ ــ عائد استثمارات أموال النقابة .

٥ ــ الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٦٧ ــ على المحامي أن يؤدي عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد أداها .

وتكون رسوم القيد كالآتي :

جنيه

٦٠ للقيد بالجدول العام :

على أن يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد أربعين سنة ، ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت سنه خمسين ، ويزاد الى الف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين .

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

٦٠ للاعادة الى الجدول ، مالم يكن قد مضى على نقلة الى جدول غير المشتغلين

مادة ١٦٨ ـ يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيه

٦ للمحامى تحت التمرين .

١٢ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .

٢٤ المحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .

٦٠ للمحامى أمام محاكم الاستئناف .

٨٠ للمحامى أمام محكمة النقض .

مادة ١٦٩ ـ على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة . ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة .

وعلى النقابة الفرعية توريد ماتحصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها .

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لايقبل منه أى طلب ولاتعطى له أى شهادة من النقابة ولايتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ١٧٠ ـ يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ؛ ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون .

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات وأحتسب له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر . فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ، ولا يجوز أن يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيد الجديدة .

مادة ١٧١ — يجوز لمجلس النقابة أعفاء المحامى — فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

مادة ١٧٢ — لاترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، على أن اللجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

مادة ١٧٣ — تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد ، كان المحامى مسئولا أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

مادة ١٧٤ ـ تعد مجلة المحاماه من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية.

وفى الحالات التى يلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماه . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٧٥ ـ تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦ — ينشأ بنقابة المحامين صندوق لرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو لمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

مادة ١٧٧ — يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وامين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين ، كما يحل امين الصندوق امين مساعد محل امين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما .

مادة ١٧٨ — لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية :

١ — اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ — الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ماتراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التى يقدمها .

٣ ــ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ ــ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ ــ اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة .

٦ ــ اقتراح تعديل الأحكام المنظمة للصندوق فى القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مادة ١٧٩ ــ تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

مادة ١٨٠ ــ للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨١ ــ تتكون موارد الصندوق من :

١ ــ حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

٢ — حصيلة طوابع دمغة المحاماه .

٣ — حصيلة أتعاب المحاماه التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا .

٤ — عائد استثمار أموال الصندوق .

٥ — الهبات والتبرعات والاعانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها .

مادة ١٨٢ — يصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماه بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ١٨٣ — تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة . واذا تعدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق .

جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية .

ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

مادة ١٨٧ — على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماه لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لاتقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماه فى الدعاوى الجنائية التى ينتدب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيها فى دعاوى النقض الجنائى .

مادة ١٨٨ — تؤول الى الصندوق أتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية .

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة خمسة فى المائة لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه .

مادة ١٨٩ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بالمصروفات أو المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما .

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة .

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة . ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق .

مادة ١٩٠ — تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية التى تتم لحسابه من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة او أى سلطة أخرى .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين، وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

مادة ١٩١ — تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق ، ويسترشد العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماده الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة ١٩٢ — تعد الجمعية العمومية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد أتعابه .

مادة ١٩٣ — تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

مادة ١٩٤ — يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين فى المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أى عجز مالى فى موازنة الصندوق .

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام .

مادة ١٩٥ ــ يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة . فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق . ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة ــ بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ــ أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز . واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العام أو تكوين احتياطات خاصة لاغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

مادة ١٩٦ ــ للمحامى الحق فى معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

٢ ــ أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على ألا تزيد على أربع سنوات .

٣ ــ أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه عجزا كاملا مستديما .

٤ ــ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩٧ ــ يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها • ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المماثلين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى •

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) •

مادة ١٩٨ ــ يستحق المعاش للمحامى على نفس الأساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماه خمسا وعشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين من عمره الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق •

٢ ــ اذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تتجاوز خمسا وعشرين سنة •

مادة ١٩٩ ــ فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه •

مادة ٢٠٠ ــ اذا توفى المحامى أو اصيب بعجز كلى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له أو للمستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهريا •

مادة ٢٠١ ــ عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماه تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك •

مادة ٢٠٢ ــ يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ــ أرملة المحامى أو صاحب المعاش .

٢ ــ أبناؤه وبناته الذين لم يجاوز الحادية والعشرين وقت وفاته : فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب .

٣ ــ بناته غير المتزوجات او المترملات أو المطلقات ممن يجاوزن الحادية والعشرين .

٤ ــ الاخوات والاخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب

٥ ــ الوالدان .

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود : ٣ ، ٤ و ٥ أن تثبت اعالة المحامى لطالب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له أدى اليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها .

مادة ٢٠٣ ــ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ــ وفاة المستحق .

٢ ــ زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت .

٣ ــ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤ ــ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤) .

مادة ٢٠٤ ــ اذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش باقتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

مادة ٢٠٥ ــ يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزءا منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

مادة ٢٠٦ ــ لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لاحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقا لأى قوانين أخرى عن نفس السنوات ، الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

على أنه اذا كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من أحيلوا الى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تصرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم .

مادة ٢٠٧ ــ تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب .

ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا .

مادة ٢٠٨ ــ يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماه أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد أسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٢٠٩ ــ لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

مادة ٢١٠ — تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند أستحقاقهم المعاش .

مادة ٢١١ — تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا لأحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقا للآتى :

١ — خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز أربعين جنيها .

٢ — أربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها .

٣ — ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيها .

٤ — عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الأخرى .

ويكون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ماتقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ — يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى احدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ — اذا طرأ على المحامى ما يقتضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالة أو معونة شهرية ثابتة لمدة لاتجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الأحوال لايجـوز أن يزيد مجموع مايحصـل عليه المحـامى أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة .

مادة ٢١٤ — يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقـا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية .

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى .

مادة ٢١٥ — تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحيـة نظامـا لتقديم قروض للمبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد أنتهاء فترة تمرينة وقبوله بجدول المحاكم الابتدائيـة والادارية ، على ألا يقبل قيـد المحامى أمام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض .

مادة ٢١٦ — لاتسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة ٢١٧ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصـل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعيـة .

مادة ٢١٨ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبـر المعاشـات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليهـا أو التنازل عنها للغير .

مادة ٢١٩ — يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحـة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بهـا اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العـامة والنقابات الفرعية بشأنها .

الباب الخامس

الامانة العـــامة

مادة ٢٢٠ ـــ يكون للنقابة أمانة عامة تتولى الشئون الادارية والمـــالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لامين عام النقابة والاشراف الأعلى للنقيب .

مادة ٢٢١ ـــ يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لادارة شئون وأعمال النقابة الادارية والمـــالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا عن ادارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا أمام مجلس النقابة .

مادة ٢٢٢ ـــ يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الامين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بهـــا وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ ـــ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العـــامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهـــذا القـــانون .

مادة ٢٢٤ ـــ لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العـــامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقـــابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ٢٢٥ — تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٢٦ — كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

مادة ٢٢٨ — يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا .

المذكرة الايضاحية للاقتراح بمشروع قانون

(القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣)

خلال يونيو / ١٩٨٢ قدم مجلس نقابة المحامين المؤقت اقتراحا بمشروع قانون بشأن المحاماه نفاذا لحكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى السيد وزير العدل الذى احاله الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ٠

وقد لوحظ أن الاقتراح بمشروع قانون المشار اليه كان موضع تعليقات وملاحظات من العديد من المحامين الأمر الذى من أجله رأى مقدمو الاقتراح بمشروع القانون المرافق تحقيقا لمطالب العديد من المحامين اجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون المقدم من المجلس المؤقر لنقابة المحامين سالف الذكر ٠

ولما كان الدستور فى مادتة ١٠٩ قد قصر حق اقتراح القوانين على السيد رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب ٠ رأى مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون أن يبادروا بتقديمه ليسلك السبيل الشرعى حتى يصدر ويعمل به ٠

وقد حرص مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون على الابقاء على الغالبية العظمى من الاقتراح الذى كان قد تقدم به مجلس النقابة المؤقت والمشار اليه سلفا حتى لا يكون هذا الاقتراح بمشروع قانون بعيدا عن اقتراح مجلس النقابة المؤقت الذى أعد نفاذا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١

وقد عنى الاقتراح بمشروع قانون المرافق كما عنى اقتراح مجلس النقابة المؤقت بأن يتضمن قانون اصداره النص على الغاء القانون والأحكام السابقة عليه وكذلك أستوجب تشكيل لجنة مؤقتة للاشراف على اجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة وبعض الاختصاصات الأخرى ٠

كما حرص الاقتراح بمشروع قانون فى المادة الخامسة من قانون الاصدار على تحديد موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لاجراء الانتخابات وانتهاء مهمة اللجنة المؤقتة ٠

وقد قسم الاقتراح بمشروع قانون المرافق الى قسمين رئيسيين خصص القسم الأول لممارسة مهنة المحاماة والقسم الثانى أفرده لنظام نقابة المحامين وقسم القسم الأول الى باب تمهيدى وبابين رئيسيين ٠

وقسم القسم الثانى الى باب تمهيدى وسبعة أبواب ٠

ويحتوى الاقتراح بمشروع قانون كله على ٣٢٩ مادة ٠

ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ما لم يكن قد سبق قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل قبل تولية الوزارة تعيينه مستشارا بالهيئة القضائية .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون قيدا على أعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يقيدون بجداول المحامين لمزاولة أعمال المحاماة أمام هذه المحاكم لمدة سنة من تاريخ تركهم العمل بها مع اطلاق حقهم في ابداء المشاورة والآراء القانونية وابرام العقود .

ولم تخرج أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من المشروع عن مثيلاتها الواردة في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

أما الفصل الثالث من الباب الأول فقد نظم أحكام القيد بجدول المحامين تحت التمرين . وقد استحدث هذا الفصل وضع حد أقصى لسن طالب القيد باشتراطه ألا يتجاوز سنة اربعين سنة وقت تقديمه طلب القيد .

وعن الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال فترة تمرينه فاذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد أجملها ، فقد عنى الاقتراح بمشروع القانون المرفق أن يفرق بين الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال السنة الأولى من تمرينه وتلك التي يجوز له أن يزاولها خلال السنة الثانية من تمرينه .

ورفعا للمستوى الذي يجب أن يكون عليه المحامون تحت التمرين فقد تضمن الاقتراح بمشروع القانون المرفق أن تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة أشهر محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة ، كما أعطى مجلس النقابة الحق في انشاء معهد للمحاماة أو الاستعانة بمعاهد الدراسات القانونية في كليات الحقوق لتدريب المحامين تحت التمرين .

استطرد من هذا فقد اشترط الاقتراح بمشروع القانون لقيد اسم المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد واظب على حضور هذه المحاضرات ، وفوض مجلس النقابة في تحديد نسبة الحضور السنوية المطلوبة في هذه المحاضرات ، وان كان قد علق سريان هذا الشرط على صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية .

وخلافا لما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه عن ضرورة التنبيه على المحامي الذي يقضي في التمرين أربع سنوات الى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه عليه والا عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول فان الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد قضى باستبعاد

مدة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة فقد أجاز الاقتراح القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل . باعتبار أن مزاولة هذه الأعمال تمنح الخبرة المساوية للخبرة التى تمنحها مزاولة لمهنة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية ، وضمان لهذا فقد حظر الاقتراح بمشروع قانون هذا القيد اذا انقطع طالبه عن مزاولة هذه الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

واذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد قضى بتشكيل لجنة قبول المحامين من النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو الاستئناف فقد نص الاقتراح بمشروع القانون المرفق على أن تشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف ـ كما شكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية سميت الاشارة اليها فى حينه من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، واذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد نص على ابلاغ قرار اللجنة بقبول أو رفض الطلب الى الطالب والى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره فان الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد نص على ابلاغ قرارات هذه اللجنة الى الطالب والنقابة الفرعية فقط دون ابلاغ النقابة العامة والنيابة العامة خلال خمسة عشر يوما .

واذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد اعطى المحامى الذى رفض طلبه حق الطعن فى قرار الرفض الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه فقد أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحق فى الطعن أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

ولم يشأ المشروع المرفق أن يأخذ بما تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اعطاء النيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى القرارات التى تصدر بقبول القيد فى جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى تأكيدا لهيمنة النقابة على شئون أعضائها دون تدخل من أى جهة أخرى .

وقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها من محام مقيد بجدول محكمة الاستئناف وان يحكم فى هذه الحالة بعدم قبول الصحيفة .

القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

تنظم أحكام القبول للمرافعة أمام محكمة النقض أحكام الفصل السادس من الباب الأول من القسم الأول من المشروع المرفق .

وتشترط هذه الأحكام ـ متفقة مع هذا مع أحكام القانون ٦١ لسنة ٦٨ ـ قضاء سبع سنوات على اشتغال المحامى بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لقبوله بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

وتنص هذه الأحكام صراحة على اعطاء هذا الحق لأساتذة القانون بالجامعات المصرية الذين يكون قد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات على الأقل فى وظيفة الاستاذ ، وكذلك للمستشارين السابقين بالمحاكم أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الذين يكون قد مضى على شغلهم هذه المناصب ثلاث سنوات على الأقل وقصر الاقتراح بمشروع قانون المرفق حق المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على أساتذة الجامعات فى المرافعة أمام هذه المحكمة والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا دون سائر المحاكم ، على ألا يسرى هذا القيد على المقيدين منهم بجدول المحامين أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون اذ يستمر حقهم فى الحضور أمام محكمة الاستئناف أو ما يعادلها دون المحاكم الأخرى .

وأورد الاقتراح المرفق حكما يعطى للمحامين رعاية الدول العربية الحق فى المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة فيها طبقا لقانون بلده ووضع الشروط التى تنظم مزاولة الحق .

جدول المحامين غير المشتغلين

تناول الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بجداول المحامين غير المشتغلين بتفصيل أكثر مما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ اذ نص على حق المحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة فى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين ، كما أوجبت على المحامى أن يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول اذا تولى احد الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ، كما أوجب على الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقا لأحكام المشروع المرفق اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الادارات مما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين .

وتجيز أحكام الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيد اسمه اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

الأعمال النظيرة لأعمال المحاماه

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يخصص الفصل الثامن من الباب الأول من القسم الأول منه لتحديد الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وحدها في الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات . كما أعطى وزير العدل الحق في اصدار قرار بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظيرا لأعمال المحاماة وقيد هذا الحق بموافقة مجلس النقابة العامة والمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

الباب الثاني

حقوق المحامين وواجباتهم

يتنظم هذا الباب خمسة فصول تنظم حقوق المحامين وواجباتهم وعلاقات المحامي بموكله ثم المساعدات القضائية وأخيرا المسؤلية التاديبية .

وقد أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق هذه الأحكام بشكل أكثر تنظيما وتفصيلا من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

حقوق المحامين

أورد الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام التي تنظم حقوق المحامين وحرص على أن يتضن بعض ما استقر عرفا على أنه حق من حقوق المحامين .

فنص الاقتراح على حق من حقوق المحامي في سلوك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله كما أعطى له الحق في قبول التوكيل في دعوى معينة أو قبوله وفق ما عليه اقتناعه .

كما أكد الاقتراح بمشروع قانون على الاحترام الواجب أن يعامل به المحامي سواء من المحاكم أو من الجهات الأخرى التي يحضر أمامها .

وزيادة على ما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من تحرير محضر بما قد يقع من المحامي اثناء وجوده بالجلسة بما يستدعي مؤاخذته تاديبيا أو جنائيا واحالته الى النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح المرفق اخطار النقابة الفرعية المختصة .

ويتفق الاقتراح بمشروع قانون المرفق مع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما أورده من عدم جواز اشتراك أحد أعضاء الهيئة التى وقع عليها الاعتداء فى الهيئة التى تحاكم المحامى تاديبيا .

واذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد اشترط ألا يتم التحقيق مع المحامى أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق ألا يتم هذا الا بمعرفة أحد رؤساء النيابة العامة .

وقد استحدث الاقتراح المرفق النص على حق المحامى فى الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها ، كما أوجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها ـ تقديم التسهيلات التى تمكنه من القيام بواجبه .

كذلك أورد الاقتراح نصا خاصا يعطى المحامى الحق فى زيارة المحبوس فى السجون العمومية فى أى وقت والاجتماع به على انفراد فى مكان لائق داخل السجن بعد الحصول على ترخيص من النيابة بذلك .

وعن تعرض المحامى للاعتداء أو الاهانة أثناء قيامه بعمله فقد رتب الاقتراح بمشروع قانون نفس العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

ومن بين الأحكام التى استحدثها الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن أجاز لورثة المحامى التنازل عن حق ايجار مكتب مورثهم بالجدك لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة . وتسهيلا على المحامى فى توكيل زميل له فى دعوى شخصية فقد اكتفى الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يكون التوكيل الصادر من المحامى لزميله مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

واجبات المحامى

أكد الاقتراح بمشروع قانون المرفق على واجبات المحامين سواء تلك التى استقرت فى القوانين السابقة أو تلك التى تقضى بها أخلاقيات المهنة ، فحرص على أن يلتزم المحامى فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يقررها القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

كما حرص على أن يؤكد على التزام المحامى بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وأن يؤدى واجبه عن من يندبه للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا ، كما حظر على المحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع امامها وأوجب عليه الاستمرار فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

وقد أوجب الاقتراح بمشروع قانون المرفق على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من أبلغها اليه ، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة .

وحظر الاقتراح المرفق على من تولى وظيفة عامة أو خاصة ثم اشتغل بالمحاماه أن يترافع ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها ، كذلك حظر على من تولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى او المجالس المحلية الحضور فى الدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

وحرص الاقتراح على تأكيد الأمور الآتية :

- معاملة المحامى لزملائه بما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماه .
- استئذان النقابة العامة اذا أراد مقاضاة زميل له .
- الامتناع عن سبب خصم موكله .
- الامتناع عن الادلاء بالتصريحات والبيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .
- عدم التوسل فى مزاولة مهنته بوسائل الدعاية .
- اشراف المحامى على موظفى مكتبه ومراقبة سلوكهم .

علاقة المحامى بموكله

اورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق فى الفصل الثالث من الباب الثانى من القسم الأول منه الأحكام التى تنظم علاقة المحامى بموكله ومن اهمها :

- اخطار الموكل بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من أحكام .

- تقديم النصح للموكل فيما يتعلق بالطعن فى الحكم .
- الاحتفاظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات .
- الامتناع عن ابداء المساعدة والمشورة لخصم موكله .
- حظر التعامل على الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .
- الاتفاق كتابة مع الموكل على تحديد الأتعاب مع مراعاة ظروف الدعوى ومدى ما ينتظر أن يبذل فيها من جهد ووقت .

وفى حالة عدم الاتفاق كتابة على الأتعاب يجب على المحامى أن يخطر موكله قبل مباشرة التوكيل بمستوى الأتعاب .

وأعطى الاقتراح المرفق الحق لورثة المحامى فى طلب تقرير أتعاب مأداه مورثهم من أعمال مع مراعاة مايكون قد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل .

كذلك نظم الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الواجب اتباعها عند وقوع خلاف بين المحامى وموكلة فى شأن تحديد الأتعاب فى حالة عدم الاتفاق عليها .

المساعدات القضائية

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق الاحكام الخاصة بالمساعدات القضائية ضمن الباب الثانى الخاص بحقوق المحامين وواجباتهم وتنص على أن المساعدات القضائية تشمل رفع القضايا والحضور فيها وتحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ، وكلف مجلس النقابة بوضع نظام لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى يتقاضونها وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

وحدد الاقتراح المرفق الأحوال التى يجوز فيها لمجلس النقابة الفرعية انتداب محام للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

وحرص الاقتراح على أن ينظم الأحكام الخاصة بتصفية مكتب المحامى وندب محام من نفس درجة قيد المحامى الذى يصفى مكتبه وتكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب تحت اشراف النقابة الفرعية .

كذلك حرص على النص على اعفاء الأتعاب التى تقرر للمحامى فى حالة الانتداب وفى حالات المساعدات القضائية من جميع أنواع الضرائب .

المسئولية التأديبية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على ان يرد الأحكام الخاصة بالمسئولية التأديبية بتفصيل أكثر مما أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فبدأ بايراد الأعمال التي تستوجب المسئولية التأديبية — والتي اوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشكل عام — بشكل أكثر تحديدا وتفصيلا ٠

وناط الاقتراح المرفق لمجلس النقابة الفرعية تشكيل لجنة لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين تتولى التحقيق معهم فيما قد ينسب اليهم ، كما نظم احكام احالة المحامي الى المحاكمة التأديبية ، كما نص على أن تكون المساءلة التأديبية للمحامين درجاتهم فيما عدا المحامين تحت التمرين أمام مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها مقر المحامي ، أو أحد نوابه ، وعن عضوية اثنين من مستشاري هذه المحكمة واثنين من المحامين يختار أحدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثانيهما المحامي المقدم ضده طلب المساءلة التأديبية ٠ أما مساءلة المحامين تحت التمرين تأديبيا فتكون أمام مجلس النقابة الفرعية المختص ٠

وبينما يعطي القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الحق للنيابة العامة في رفع الدعوى التأديبية سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب مجلس النقابة او رئيس النقض أو غيرها من الجهات القضائية فان الاقتراح المرفق قصر هذا الحق وجعله من اختصاص مجلس النقابة الفرعية المختص دون النيابة وان كان قد استدرك بعد هذا وأجاز أن يكون قرار الاحالة بقرار من مجلس النقابة العامة أو من النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر المحامي ٠

وعن الجزاءات التي توقع على المحامي الذي تثبت مسئوليته تأديبيا فقد اكتفى الاقتراح المرفق بايراد عقوبات اللوم والمنع من مزاولته المهنة لمدة لا تجاوز عاما واخيرا محو المحامي من جدول المحامين ولم يشأ ان يورد عقوبة الانذار التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ اضافة الى هذه الجزاءات ٠

وقرر الاقتراح بمشروع قانون حق المحامي الذي يصدر ضده جزاء من هذه الجزاءات في الطعن في هذا الجزاء بتقرير يقدمه امام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال اربعين يوما من تاريخ اخطاره به ٠

وبالاضافة الى هذه الجزاءات فقد أجاز الاقتراح لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامى الذى يقع مقره فى دائرة النقابة الفرعية بما قد يقع منه مخالفة لواجباته أو مقتضيات مهنته ، كما أجاز أن يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية بالنسبة للمحامين تحت التمرين وأعطى حق التظلم للمحامى الذى يصدر التنبيه الى مجلس النقابة العامة .

أما عن مساءلة نقيب المحامين جنائيا وتاديبيا فقد أحالها الاقتراح المرفق الى الاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاه وتاديبهم .

القسم الثانى

فى نظام نقابة المحامين

ينتظم هذا القسم بابا تمهيديا يحتوى على ثلاث مواد ثم سبعة أبواب تحتوى على ١٠٩ مادة .

وقد وصف الباب التمهيدى نقابة المحامين بانها مؤسسة مهنية مؤكدا استقلالها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وتتبعها نقابات فرعية .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يحدد الاهداف التى تعمل النقابة على تحقيقها ، كما حرص على تعاون النقابة مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها وكذلك التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية .

النقابة العامة

حصر المشروع أجهزة النقابة فى :

- الجمعية العمومية .
- مجلس النقابة .

الجمعية العمومية

حدد الاقتراح بمشروع قانون الرفق تشكيل الجمعية العمومية للنقابة العامة ليكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل .

وحدد اختصاصات الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى - بالاضافة الى ما ورد بشأنه نص خاص فى الأمور الآتية :

- النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن : الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الشعبة .
- تعديل معاش المحامين .

كما أجاز الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العامة أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة وهو فى هذا يتفق مع ما جاء فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه ، الا أنه اختلف معه فيما عدا ذلك فبينما نص القانون المشار اليه على جواز عقد الجمعية العامة اجتماعا غير عادى بناء على طلب كتابى موقع عليه من ثلاثمائة محامى اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يوقع على هذا الطلب خمسمائة محام على الأقل يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة على أن يبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح ، وذلك تقديرا لخطورة واهمية الاجتماعات غير العادية بما يستدعى وضع الضوابط والقيود لها .

ولما كان الشرط الذى وضعه القانون ٦١/ ١٩٦٨ المشار اليه باشتراطه لانعقاد الجمعية العامة اجتماعا غير عادى حضور نصف الأعضاء على الأقل عسير التنفيذ ان لم يكن مستحيله بعد أن بلغ عدد أعضاء الجمعية العامة للمحامين عشرات الألوف فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على الا يأخذ بهذا الشرط ضمان لامكان انعقاد الاجتماعات غير العادية واستبدلة باشتراط نصابا قانونيا لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية قدره الف وخمسمائة عضو اذا كان طلب الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة .

مجلس النقابة

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعدد أعضاء مجلس النقابة الذى سبق ان نص عليه القانون ٦١/١٩٦٨ وهو واحد وعشرون عضوا وزعيم – خلافا لما أوردة القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه – كما يلى .

– عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف .

– ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماه لمدة تزيد على خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية .

– ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية .

وبهذا يكون الاقتراح بمشروع قانون قد راعى زيادة أعضاء الادارات القانونية ومثلهم فى مجلس النقابة بستة أعضاء بدلا من أربعة أعضاء كما كان وارد فى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

وخلافا لما أورده القانون ٦١/١٩٦٨ عن طريقة الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس النقابة العامة والنقيب فقد أورد الاقتراح بمشروع قانون الأحكام الآتية :

- يتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب ونسبة الأعضاء المشتغلين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما والسنة الأعضاء المشتغلين مدة تقل عن خمسة عشر عاما .

- يتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثليهم .

وذلك تسهيلا لعملية الانتخاب وضمانا لحسن تمثيل أعضاء مجلس النقابة للمحامين الذين يمثلونهم .

ولم يخرج ما أورده الاقتراح بمشروع قانون سواء فيما يتعلق بشروط ترشيح النقيب أو لمدة المجلس عما جاء فى القانون ١٩٦٨/٦١

واذا كانت هيئة المكتب تتكون فى ظل القانون ١٩٦٨/٦١ المشار اليه من الوكيل وامين السر وامين الصندوق فقد أضاف المشروع المرفق الى هيئة المكتب وكيلا ثانيا ، كما أجاز للمجلس ان يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق يكونون أعضاء بهيئة المكتب .

وقد أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق الى ما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من ان للنقيب أن يتخذ صفة المدعى او ان يتدخل بنفسه أو بمن ينيبه فى كل ما يتعلق بكرامة المهنة حكما جديدا يقضى بأن يكون نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائه .

وحدد المشروع اجراءات عقد مجلس النقابة ومواعيدها وكيفية صدور قراراتها وتدوين محاضرها كما أحال اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه والى النظام الداخلى للنقابة .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يتضمن الفصل الخاص بمجلس النقابة النص على الأحوال التى تسقط فيها العضوية عن النقيب أو أى عضو آخر من أعضاء المجلس والاغلبية المطلوبة لصدور قرار المجلس بسقوط العضوية كما اعطى الحق للمجلس فى أن يقرر اسقاط عضوية من يتغيب عن حضور جلساته اربع مرات متتالية أو ثمانى مرات منقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ، وذلك ضمانا لانتظام العمل .

واستطرادا من هذا أعطى الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب عن النقابة الفرعية اذا غاب نفس عدد مرات الغياب السابقة .

اما الأحكام التى أوردها الاقتراح بمشروع قانون فى حالة شغر مركز النقيب فهى نفسها الاحكام التى أوردها القانون ١٩٦٨/٦١ المشار اليه .

اما الأحكام التى أوردها الاقتراح بمشروع قانون فى حالة شغر مركز النقيب فهى تتفق مع الأحكام التى أوردها القانون ١٩٦٨/٦١ فيما يتعلق بتعيين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق ولكن الاقتراح بمشروع قانون أضاف حكما جديدا فى حالة عدم وجود المرشح الحاصل على عدد الاصوات التالية يقضى بالدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلى على ان يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان ، وصرف الاقتراح النظر عما ورد فى القانون ١٩٦٨/٦١ من وجوب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء جدد اذا زاد عدد الأماكن الشاغرة فى وقت واحد عن ثلاثة أعضاء .

وعن اختصاصات مجلس النقابة أعطى الاقتراح بمشروع قانون مجلس النقابة اوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة وتحديد أهدافها . وبالاضافة الى هذه الصلاحيات نص الاقتراح بمشروع قانون على اختصاصين جديدين للمجلس لم يكونا موجودين فى ظل القانون ١٩٦٨/٦١ وهما :

قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية او الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

- اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .

النقابات الفرعية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يوضح صراحة على أن هيئات النقابة الفرعية تتكون من الجمعية العمومية ومن مجلس النقابة الفرعية .

وفى حديثه عن الجمعية العمومية أشار الى تكوين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وموعد ومكان انعقاده ورئاستها واختصاصاتها .

وأحال الاقتراح بمشروع قانون للاحكام الخاصة بدعوتها وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها للاحكام المقررة فيه وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

كذلك رتب الاقتراح المرفق اجراءات عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه .

مجلس النقابة الفرعية

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بنفس العدد الذى أورده القانون ١٩٦٨/٦١ لأعضاء مجلس النقابة الفرعية وهو سبعة أعضاء ، واختلف مع هذا القانون فى عدد أعضاء مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فبينما حدده القانون ١٩٦٨/٦١ ، أحد عشر عضوا ، حدده الاقتراح بمشروع قانون بخمسة عشر عضوا واستحدث حكما جديدا خاصا بالنقابة الفرعية فى كل من الاسكندرية والجيزة اذنص على أن يشكل مجلس النقابة الفرعية فى كل منهما من تسعة أعضاء .

واذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد راعى ألا يزيد عدد من يشتغلون من العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مجلس النقابة الفرعية عن أربعة ولايقلوا عن اثنين اشترط الاقتراح بمشروع قانون أن يمثل المحامين بالادارات القانونية عدد لا يزيد عن ثلث أعضاء المجلس ، وهذا الحكم جاء استطرادا للحكم السابق الاشارة اليه الخاص بزيادة نسبة تمثيل محامى الادارات القانونية فى مجلس النقابة العامة .

واذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ لم ينص على تشكيل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية فقد حرص الاقتراح المرفق على النص على أن يشكل هذا المكتب من النقيب والوكيل والأمين العام وامين الصندوق وحدد الشروط الواجب توافرها فى النقيب ، واعطى لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاصات النقابة الفرعية .

كما أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها المشروع صراحة لمجلس النقابة العامة ، كما خوله جميع الاختصاصات الاخرى التى نص عليها هذا الاقتراح بمشروع قانون .

النظام المالى للنقابة

جاءت الأحكام التى أوردها المشروع بقانون المرفق خاصة بالنظام المالى للنقابة أكثر تفصيلا وأحكاما عما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة اذ حرص على أن ينص فى مطلع الباب الخاص بالنظام المالى للنقابة على أن يكون لها نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة وعلى ان يبين هذا النظام طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابة الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها ، وأناط الاقتراح بمشروع قانون المرفق بأمين الصندوق الاشراف على تطبيق النظام المالى والمحافظة على سلامته .

كذلك حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على أن تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا أو أكثر للحسابات وحدد مهامه وصلاحياته .

و لأحكام النظام المالى للنقابات الفرعية فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على النص على أن تقوم النقابات الفرعية بتقديم مقترحاتها بشأن موازناتها التقديرية لمجلس النقابة العامة فى بداية كل عام وفى موعد لا يتجاوز شهر فبراير ، وكذلك ببيان بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

واستطرادا من هذا حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يضع حكما يقضى بان يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل سنة كما يعد الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكما يقضى بنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل حتى يتمكن المحامون من دراسة الأوضاع المالية لنقابتهم ومنحهم الوقت الكافى لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية .

ومسايرة للتطورات الحديثة فى استثمار رءوس الأموال فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يعطى لمجلس النقابة العامة الحق فى أن يحدد ــ بناء على اقتراح أمين الصندوق ــ ما يودع من أموال النقابة العامة فى حسابات الودائع (التى تستحق فوائد عن ايداعها) أو فى الحسابات الجارية او ما يتم استثماره سواء فى سندات حكومية أو أوراق مالية .

وعند الحديث عن موارد النقابة أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق موردين جديدين لم يسبق الاشارة اليهما فى قوانين المحاماة السابقة هما حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون نصا يجعل مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ، وكذلك عائد استثمار أموال النقابة . كما حرص الاقتراح على أن يحدد مجلس النقابة العامة ــ عند اعداده الموازنة التقديرية للنقابات الفرعية ــ ما يخصص سنويا من هذه الموارد لها على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

وازاء الأعباء المالية الضخمة الملقاة على عاتق النقابة وخاصة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون المرفق انشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية فقد حرص الاقتراح على أن يرفع قيمة رسوم القيد وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية ، وهو عندما رفع

قيمة الرسوم والاشتراكات راعى فيها التناسب مع زيادة الدخول عما كانت عليه عند وضع القانون ١٩٦٨/٦١ باصدار قانون المحاماة .

وكجزاء على عدم سداد الاشتراك السنوى فى الموعد الذى حدده الاقتراح بمشروع قانون وهو آخر مارس من كل عام نص الاقتراح على عدم اعطاء أى شهادة من النقابة وعدم التمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أداء المحامى جميع الاشتراكات المتأخرة .

وقد استبدل الاقتراح بمشروع قانون انذار من تتخلف عن سداد الاشتراك باعلان ينشر فى صحيفتين ، بالاعلان عن ذلك فى مجلة المحاماة .

واضافة للنص الذى أورده القانون ١٩٦٨/٦١ تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت رسوم القيد والاشتراكات بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية أورد الاقتراح بمشروع قانون حكما جديدا يقضى بمسئولية المحامى عن سدادهذه الرسوم والاشتراكات اذا لم تقم الجهات التى تعمل بها بسدادها مع حقها فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق انشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين منهم فى حالة الوفاة بعد أن كانت قوانين المحاماة السابقة تقتصر على ترتيب الاعانات والمعاشات فقط ، على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية فيما عدا ترتيب المعاشات .

وأناط الاقتراح بمشروع قانون ادارة الصندوق للجنة يرأسها نقيب المحامين وعضوية اقدم وكيل النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين ، وتعتبر هذه اللجنة هى السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود أحكام الاقتراح بمشروع قانون .

وحدد الاقتراح بمشروع قانون مهام هذه اللجنة وكيفية انعقادها وصدور قراراتها .

وعن موارد الصندوق فقد حددها المشروع بقانون فيما يلى :

- حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

- حصيلة طوابع تمغة المحاماة .

- عائد استثمار أموال الصندوق .

- الهبات والتبرعات والاعانات التي يتلقاها وتوافق لجنة الصندوق على قبولها .

وتمكينا للصندوق من مواجهة أعبائه والتزاماته المالية فقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق قيمة فئات التمغة ، كما استحدث عدة وجوه جديدة لاستحقاقها فنص على استحقاقها على طلبات تقدير أتعاب المحامين بفئة خمسة جنيهات ثم بفئات متزايدة على مبالغ الأتعاب المتصالح عليها وفقا لشرائح حددها، كما نص على استحقاقها على التوكيلات الصادرة للمحامين وعلى طلبات القيد بجداول المحامين وعلى الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين ، وحدد فئتها .

كذلك نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن تئول الى الصندوق اتعاب المحاماه المحكوم بها والتي حددها الاقتراح بمشروع قانون .

ولما كان الصندوق يعتمد اعتمادا كبيرا في تمويله على عوائد العمليات الاستثمارية وقد نص الاقتراح بقانون على اعفاء جميع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية من جميع أنواع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وايا كانت تسميتها ، كما أعفى عمليات الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وفي نفس الوقت أعطى المجلس النقابة الحق في أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته ضمانا لحسن سير العمل فيه ولتوفير أكبر قدر من الضمان لعملياته ، ومن هذا المنطلق فقد رأى الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يقوم خبير أكتواري تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة بفحص المركز المالي للصندوق مرة كل خمس سنوات على الاقل فاذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه ، واذا تبين وجود فائض كان لمجلس الصندوق أن يقترح على الجمعية العامة اما زيادة الاحتياطي العام أو تكون احتياطيات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين .

ويقضي الاقتراح بمشروع قانون على نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

وقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحد الأعلى للمعاش الوارد في القانون ١٩٦٨/٦١ من ستين جنيها ليصبح مائتي جنيه شهريا وقدر الاقتراح المعاش المستحق

بخمسة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة على ان يخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى .

واذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد أجاز للمحامى الذى مارس المحاماة خمسا وعشرين سنة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين من عمره طلب احالته للتقاعد وفى هذه الحالة يستحق ثلاثة أرباع المعاش الكامل فان الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أعطى هذا المحامى الحق فى معاش كامل على نفس الأسس التى قررها . كما قررها للمحامى الذى اصابه عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولته المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولا تتجاوز خمسا وعشرين سنة .

وجاء النص الذى اورده الاقتراح بمشروع قانون المرفق خاصا باستحقاق الدفعة الواحدة أكثر مناسبة وتحقيقا لصالح أكبر عدد من المحامين اذ نص على انه فى حالة وفاة المحامى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه للمعاش وكان مقيدا بجدول المحامين الابتدائية وبلغت مدة اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات على الأقل صرف للمستحقين عنه مبلغ خمسة آلاف جنيه دفعة واحدة .

(يشترط القانون ١٩٦٨/٦١ لاستحقاق الدفعة الواحدة أن يتوفى صاحب المعاش وفى هذه الحالة يصرف لورثته ألف جنيه دفعه واحدة) .

وعند تحديد المستحقين فى المعاش كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر دقة من القانون ١٩٦٨/٦١

واذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد منع الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكامه وبين المعاش المستحق وفقا لأى قوانين أخرى الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على خمسة وسبعين جنيها فان الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أجاز الجمع بين هذين المعاشين الى مائتى جنيه وأضاف الى ذلك أنه اذا كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة فلا يسرى عليها هذا الحظر .

ولعل من أهم ما اورده الاقتراح بمشروع قانون ما نص عليه من زيادة المعاشات الأصلية المقررة طبقا للقوانين السابقة بنسب تتراوح بين ٤٠٪و ١٠٪ مع تقرير حد أدنى لنصيب المستحقين .

ولتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة للمعاش أجاز الاقتراح بمشروع قانون لمجلس النقابة ان يعقد تأمينا لدى أحدى شركات التامين .

وعن المعونات التى يقدمها الصندوق فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على ان يسمح بتقديم قرض للمحامى المبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتب أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية .

وعن الرعاية الصحية فقد نص الاقتراح على ان يكفل الصندوق الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية وأجاز أن يتم ذلك عن طريق انشاء نظام للتامين الصحى .

الأمانة العامة

ضمانا لحسن سير الشئون الادارية بالنقابة ، فقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون ما يلى :

١ - انشاء امانة عامة للنقابة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة تخضع للاشراف المباشر لامين عام النقابة ويكون الاشراف الاعلى عليها للنقيب .

٢ - يعين مجلس النقابة مديرا عاما للنقابة لادارة شئونها الادارية والمالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا امام الامين العام .

٣ - وضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بالنقابة وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الاحكام العامة والختامية

يتفق الاقتراح بمشروع قانون المقدم مع القانون ١٩٦٨/٦١ فى النص على عدم سريان أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة اذا كان الغرض منها البحث فيما لا يخرج عن اهداف النقابة المحددة فى الاقتراح بمشروع القانون .

وقد شدد الاقتراح بمشروع قانون العقوبة التى توقع على من ينتحل لقب محام على خلاف احكامه ، كما زاد من قيمة الغرامة التى توقع على أعضاء النقابة الذين يتخلون عن تادية الانتخاب من جنيه واحد الى عشرين جنيها وان كان قد أجاز الاعفاء منها لعذر يقبله مجلس النقابة العامة ويشرط الاخطار به سلفا ما لم يتبين انه كان طارئا .

وعلى العموم فان الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد راعى أن تكون أحكامه ونصوصه أكثر تبويبا وتنظيما وأحكاما من قوانين المحاماة السابقة ، وأن تراعى على قدر الامكان تلافى السلبيات والأخطاء التى أسفرت عن تطبيق هذه القوانين وأن تكون اكثر تحقيقا لصالح مهنة المحاماة ومن يزاولها .

مقدمو الاقتراح

مصطفى غباشى

عبد الرحمن خشبة

محمود عنبة

حسين الهدى

تشات بوسوم

اعضاء مجلس الشعب